

PIC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/CONF/1/Add.1
15 July 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



مؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء
الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبادات آفلت معينة خطيرة مقداولة
في التجارة الدولية

روتردام ، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

البند ١ : افتتاح المؤتمر

- ١ - يفتح المؤتمر ، المزمع عقده بمركز التجارة الدولية ، بروتردام ، في الساعة ٣٠ ١٠ من صباح الخميس ، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .
- ٢ - ويترأس المؤتمر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو ممثليهما ، في حالة غيابهما ، وذلك بوصفهما أمينين للمؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له .
- ٣ - وتلقي بيانات إفتتاحية وترحيبية من التالي :

(أ) المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

180798 170798 170798 Na.98-2611

.../

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عند محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

(ب) المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

(ج) ممثل الحكومة المضيفة .

البند ٢: المسائل التنظيمية

(١) اعتماد النظام الداخلي

٤ - يعرض على المؤتمر النظام الداخلي ل الاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية ، وذلك على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/CONF/3 . وقد يود المؤتمر أن يقرر تطبيق النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، على أعماله ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية .

٥ - فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بوثائق تفويض الممثليين ، والتي لا تغطيها أحكام النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، تجدر الإشارة إلى أن وثائق تفويض الممثليين وسلطاتهم الكاملة يجب أن تصدر أما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو في حالة الجماعة الأوروبية عن رئيس الإتحاد الأوروبي . ويطلب إلى المندوبين تقديم وثائق تفويضهم وكامل سلطاتهم إلى الأمانة ، قبل موعد إفتتاح المؤتمر ، على ألا يتاخر ، ما كان ممكناً ، عن منتصف نهار الخميس ، يوم ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ . ويجوز للممثليين المشاركة في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم .

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

٦ - ينتخب المؤتمر مكتباً له ، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ، يتتألف من شاغلي المناصب التالية :

(أ) الرئيس :

(ب) ثلاثة نواب للرئيس :

(ج) المقرر .

٧ - ولدى إنتخابه/إنتخابها ، يتولى الرئيس مهام الرئاسة وفقاً لأحكام النظام الداخلي .

(ج) إقرار جدول الأعمال

٨ - قد يود المؤتمر أن يعتمد جدول أعمال المؤتمرات بتصوراته الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/CONF/1 . والبنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت هي البنود التالية : البند ١ (افتتاح المؤتمر) ؛ البند ٢ (المسائل التنظيمية) : (أ) إعتماد النظام الداخلي ؛ (ب) إنتخاب أعضاء المكتب ؛ (ج) إقرار جدول الأعمال ؛ (د) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛ (هـ) تنظيم أعمال المؤتمر ؛ البند ٣ (تقرير لجنة وثائق التفويض) ؛ البند ٤ (إعتماد إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادرات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية) ؛ البند ٥ (إعتماد القرارات) ؛ البند ٦ (إعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر) ؛ البند ٧ (التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر وعلى الإتفاقية) ؛ والبند ٨ (إختتام المؤتمر) .

(د) تعيين لجنة وثائق التفويض

٩ - قد يود المؤتمر تعيين لجنة وثائق تفويض تقوم بتصریف مهامها بمساعدة الأمانة .

(هـ) تنظيم أعمال المؤتمر

١٠ - قد يود المؤتمر أن يعمل بكامل هيئته دون اللجوء لإنشاء أي هيئة فرعية ، بإستثناء لجنة وثائق التفويض .

١١ - ويجوز للرئيس ، إذا وجد ضرورة لإنشاء أفرقة صياغة أو إتصال تخصص لمسائل محددة ، أن يقترح على المؤتمر إنشاء هذه الأفرقة ومن ثم له أن يعين أعضاء لتلك الأفرقة .

١٢ - قد يود المؤتمر أن يقرر أن يعقد جلساته من الساعة ١٠ ر ٣٠ صباحاً إلى ١٠ ر ٣٠ بعد الظهر ومن الساعة ٣ مساء إلى ٦ مساء في يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، ومن الساعة ١٠ صباحاً إلى ١٠ ر ١ بعد الظهر ومن الساعة ٣ مساء إلى ٦ مساء في يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، على أن تخضع هذه المواعيد للتغييرات حسب الاقتضاء .

البند ٣: تقرير لجنة وثائق الممثلين

١٣ - تقوم لجنة وثائق التفويض ، بمساعدة الأمانة ، بفحص وثائق تفويض الممثلين بالمؤتمر، وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر .

البند ٤: اعتماد اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

١٤ - يعرض على المؤتمر نص إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية ، بصورةها التي إتفقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم في دورتها الخامسة والواردة في الوثيقة . UNEP/FAO/PIC/CONF/2

١٥ - يدعو الرئيس ، رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ليقدم إلى المؤتمر رسمياً نص الإتفاقية ، على نحو ما إتفق عليه لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، في دورتها الخامسة .

١٦ - وبناء على ذلك النص ، على نحو ما إتفق عليه لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم في دورتها الخامسة ، قد يود المؤتمر أن يعتمد الإتفاقية . ويتوقع أن يتم إعتماد الإتفاقية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .

البند ٥: اعتماد القرارات

١٧ - تعرض لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على المؤتمر مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة . UNEP/FAO/PIC/CONF/4

١٨ - ويطلب الرئيس من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، أن يقدم رسمياً إلى المؤتمر مشروع القرار . وبناء على ذلك ، قد يود المؤتمر أن يعتمد قراراً بشأن الترتيبات المؤقتة .

١٩ - قد يود المؤتمر أن يعتمد قراراً أيضاً بشأن تقديم شكر وعرفان للحكومة المضيفة .

البند ٦: اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

٢٠ - يعرض على المؤتمر مشروع وثيقته الختامية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/CONF/5 . وبناء على ذلك ، قد يود المؤتمر أن يعتمد الوثيقة الختامية . ويتوقع أن يتم إعتماد الوثيقة الختامية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .

البند ٧: التوقيع على الوثيقة الختامية وعلى الاتفاقية

٢١ - يتوقع أن يفتح باب التوقيع على الوثيقة الختامية وعلى الاتفاقية ، بعد أن يعتمد هما المؤتمر ، أثناء المؤتمر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .

٢٢ - وعقب الإحتفال بالتوقيع على الصكين مباشرة ، تتاح الفرصة لإدلاء بيانات لمن يرغب من الممثليين . ولهذا الغرض ، تُفتح قائمة بأسماء المتكلمين لدى الأمانة (لدى مدير إدارة المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة) في يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ . وعند وضع قائمة المتكلمين ، تمنع الأسبقية في الكلمة لرؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الشؤون الخارجية ، والوزراء ، وغيرهم ، وفقاً لذلك الترتيب . وقد يود المؤتمر أن يضع ، في بداية الجلسة ، حداً زمنياً لكل بيان، بناء على عدد المسجلين بقائمة المتكلمين التي تتولى أمرها الأمانة .

البند ٨: اختتام المؤتمر

٢٣ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، للرئيس أن يعلن إختتام المؤتمر . ويتوقع أن يتم إختتام المؤتمر في الساعة ٦ مساء ، يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .
